المسجد

س ـ هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ؟

جـ ـ هذا الحديث رواه الدارقطنى بسند ضعيف، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة فى البيت إذا كان بجوار المسجد، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت فى الصحيح، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة، يعنى ثوابها أقل من الصلاة فى المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما فى الحديث، ولأنه قد يصليها جماعة فى المسجد، ولا تتاح له الفرصة لصلاتها فى غير المسجد .

وروى مسلم فى التحذير من هجر الجماعة فى المسجد قوله ﷺ « ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة فى المسجد، وبخاصة لمن بيته قريب منه، وليس المراد بطلان الصلاة فى البيت .

س ـ هل تجوز الصلاة فى المعابد والكنائس الأثرية، أو فوق خزانات الصرف الصحى ؟

جـ ـ رأى بعض السلف جواز الصلاة فى الكنائس، كالشعبى وعطاء وابن سيرين، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعرى، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحى فإن عُرف أن المكان الذى يصلى

عليه الإنسان طاهر، أو فرش ثوبا أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلا تصح الصلاة، لأن الشرط فى صحتها طهارة البدن والثوب والمكان .

س ـ يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة، فهل هذا جائز ؟

جـ ـ جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين فى الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة، لكن لو كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك، أو شمَّر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

س ـ هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلى منفردا أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعا من الوقت لتغييرها ؟

جـ ـ معروف أن الدم نجس ولا تصح الصلاة مع وجوده فى الثوب أو البدن، وقد قال الفقهاء : من كانت مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله، أما إن كان كثيرا فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلفُّه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة، وأبو حنيفة قال : يعفى عن الدم الذى يصيب القصاب ـ الجزار ـ وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب .

س ـ إذا وقع شخص بجوارى مغمى عليه أثناء الصلاة فى جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة، أم أصلى بمفردى بعد ذلك من جديد ؟

جـ ـ إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب، وإتمام الصلاة واجب، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه، والصلاة تمكن إعادتها، والجماعة سنة وليست فرضا، ومهما يكن من شىء فالضرورات تبيح المحظورات، وعلى هذا

أرى مساندة من وقع فى الصلاة لإسعافه، وإذا كان العمل قليلا كقتل العقرب أو خلع النعل مثلا يكمّل صلاته، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم صلى بعد ذلك منفردا أو جماعة حسبما يتيسر له . وجاء فى كتاب «فقه المذاهب الأربعة» أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك فإنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .

س ـ هل يجوز أن يصلى الإنسان النوافل فى المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

جـ ـ نعم يجوز، وقد جاء الترغيب فى صلاة النوافل فى البيوت، لأنها نور لا ينبغى أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا» .

يقول النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء، وأصْوُن من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان .

س ـ هل صحيح أن قراءة القرآن أثناء الركوع والسجود فى الصلاة مكروهة ؟

جـ ـ روى مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال : «يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . . . وروى مسلم وغيره أن عليا رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا.

يقول الشوكانى فى نيل الأوطار « ج٢ ص٢٥٧ » : وهذا النهى يدل على تحريم القراءة فى الركوع والسجود، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف .

– وكلمة « قَمِنٌ » إما بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة« قمين » بفتح القاف وكسر الميم وزيادة ياء، ومعناه حقيق وجدير.

وجاء فى الزرقانى على المواهب « ج٧ ص٣٢٣ » أن الحكمة فى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود المروى فى الموطأ ومسلم من حديث على ـ أن القرآن أشرف الكلام، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل و انخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى ألا يقرأ فى هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به . والله أعلم . يقول الزرقانى : وهى زهرة لا تحتمل الفرك، يعنى لطيفة لا تحتمل المناقشة .

وجاء فى « الأذكار للنووى » ص٥٨ : يكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل على الأصح، وقال بعض أصحابنا : تبطل، روينا فى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » .

س ـ معروف أن سيدنا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، غير أن صلاتنا عليه كما صلى الله على إبراهيم قد يفهم منها أن إبراهيم أفضل منه، لأن المشبه به يكون أفضل من المشبه فما سر هذا التشبيه ؟

جـ ـ قرر العلماء أن المزية لاتقتضى الأفضلية، وإذا كان الله سبحانه أعطى مزية لأحد الأنبياء لم يعطها غيره فلا يدل ذلك على أفضليته المطلقة، وذلك واضح من قول لله تعالى : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن**

كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة:٢٥٣] وقد مَرَّ بيان ذلك فى هذه الفتاوى .أما سر التشبيه بإبراهيم فى الصلاة على محمد التى علَّمها للصحابة كما رواه مسلم وغيره، فقد تحدث عنه القسطلانى فى المواهب اللدنية والزرقانى فى شرحه « ج٦ ص٣٤٠ » بأن العلماء أجابوا عن السؤال عن ذلك بأجوبة كثيرة، منها :

١- أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، بل كان يظن أن إبراهيم أفضل منه، ويدل لهذا الجواب أن مسلما أخرج من حديث أنس أن رجلا قال للنبى ﷺ : يا خير البرية، فقال « ذاك إبراهيم » لثناء الله عليه بنحو « إن إبراهيم كان أمّة قانتا لله حنيفا » ونحو « أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » لكن تُعُقِّب هذا الجواب بأنه لو كان كذلك لغَيَّر الرسول صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل، لكنه لم يغيرها . وإن كان هذا التعقيب ردَّه بعضهم بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير . لأن بقاء طلب ذلك لا يستلزم نقصا فيه، بل التغيير قد يوهم نقصا لإبراهيم .

٢- أنه قال ذلك تواضعا وهضما لنفسه وتعظيما للأبوة، وشرع ذلك لأمته من أجل اكتساب فضيلة التواضع.

٣- أن التشبيه إنما هو تشبيه أصل الصلاة بأصل الصلاة، لا تشبيه القدر بالقدر . فهو كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [النساء:١٦٣] فالتشبيه فى الوحى مع اختلاف الشرائع . ومثله قول الله تعالى : ﴿ **وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [القصص:٧٧] فالتشبيه فى أصل الإحسان وإن كان إحسان الله لا يعدله إحسان أحد، ورجح القرطبى هذا الجواب فى كتابه « المفهم فى شرح مسلم » .

٤- أن قوله: اللهم صل على محمد، مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله : وعلى آل محمد فكأنه قيل: اللهم صل على محمد صلاة غير

مقدرة بشيء، وصلِّ عل آل محمد كما صليت على إبراهيم . . . ورُدَّ هذا الجواب بأن غير الأنبياء ـ وهم آل محمد ـ لا يمكن أن يساووا الأنبياء، وأجيب بأن المطلوب لهم هو أصل الثواب وليس جميع الصفات التى كانت سببا للثواب، ونسبت هذه الإجابة للشافعى، ولم يرتضها ابن القيم لأسباب لغوية، لكن العلماء صححوها من جهة اللغة .

٥- منع المقولة التى تقول : إن المشبه به أرفع من المشبه، فإن ذلك ليس مطردا، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل بالدون والأقل، كما فى قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ [النور:٣٥] فأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ فالمراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا، وتعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهور واضح عند جميع الطوائف، ويؤيد ذلك ختم الدعاء المذكور بقوله « فى العالمين » فليس فى التشبيه إلحاق الناقض بالكامل، بل إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

قال النووى : أحسن الأجوبة ما نسب إلى الشافعى ـ وقد تقدم ـ وأن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، وليس للقدر بالقدر، وأن التشبيه للمجموع بالمجموع، فمجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد، لأن فى آل إبراهيم أنبياء لا يحصون، بخلاف آل محمد فليس فيهم نبى.

هذا، وهناك كلام آخر فى هذا التشبيه وسببه ـ كما قال الحليمى ـ أن الملائكة قالت فى آل بيت إبراهيم « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل إبراهيم، فكأن النبى ﷺ قال : قولوا : اللهم أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم الدعاء بما ختم به هذه الآية وهو قوله « إنك حميد مجيد ».

س ـ إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام، فأى صلاة يؤديها أولا ؟

جـ ـ فى مثل هذه الحالة يصلى الإنسان صلاة المغرب التى فاتته، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فبها ونعمت، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى. قال جمهور الفقهاء: إذا صلى العشاء قبل المغرب الفائتة بطلت صلاته، وحكم الشافعى بصحتها، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذى يصلى العشاء بطلت صلاته عند الجمهور، لوجوب توافق الصلاتين، ولم تبطل عند الشافعى، وعليه أن يصلى المغرب القضاء .

س ـ ما حكم الدين فى صلاة فرد يصلى وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

جـ ـ يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ. يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أم لا، فلو صلى الإمام فى أول المسجد والمأموم فى آخره صح الاقتداء، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه، كباب مغلق ومسمر، وفى حكم المسجد رحبته، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر، والإمامة صحيحة.

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوك صحت الجماعة عند بعض الفقهاء، وبطلت عند بعضهم الآخر .

هذا فى صحة الجماعة، أما فى الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .

س ـ ما معنى الإقعاء، وهل هناك دليل على حرمته فى غير الصلاة ؟

جـ ـ الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِلْيَتَيْه على الأرض، وينصب ركبتيه. وهو مكروه فى الصلاة، ودليله حديث أبى هريرة: نهانى رسول الله ﷺ عن نَقْرٍ كنقر الديك، وإِقْعَاءٍ كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد. والمالكية قالوا: إن الإقعاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض، ناصبًا قدميه، جاعلا إِلْيته على عقبيه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض.

هذا، وقد اختلف فى معنى الإقعاء اختلافا كثيرا، وكذلك فى حكمه ويمكن الرجوع إلى «نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٢٨٦».

س ـ ما حكم من اجتهد فى تحرى القبلة للصلاة ثم صلى، وبعد ذلك تبين خطؤه؟

جـ ـ قال الشافعية : إن تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا فى استقبال القبلة بطلت صلاته واستأنفها، وكذلك لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعدا الفراغ من الصلاة، أما إن ظنَّه فلا إعادة عليه . وقال المالكية : إذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ثم ظهر أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا فإنه يجب عليه قطع الصلاة، أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة، وأما إذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها، «الفقه على المذاهب الأربعة».

س ـ نعلم أن المسافر سفرا طويلا يقصر الصلاة، فهل يمكن أن يصلى جماعة خلف إمام غير مسافر، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لابد أن يتم الصلاة؟

جـ ـ جاء فى كتاب «المغنى لابن قدامة ج٢ ص١٢٨» قوله : «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم» يعنى لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة.

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم ؟ قال: يصلى أربعا، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال إسحاق: للمسافر القصر، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاووس والشعبى وتميم بن حذلم فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان . وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبى ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ولنا ـ أى دليل على رأى أحمد ـ ما روى عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة، رواه أحمد فى المسند . وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه فعل مَنْ سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفا . . . إلى أن قال: وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه .

وجاء فى «كفاية الأخيار ج١ ص١٢٧» فى فقه الشافعية فى شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم فى جزء من صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الصبح ـ مسافرا كان أو مقيما ـ لم يجز له القصر على الأصح، لأنها صلاة لا تقصر، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام، سواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما .

وفى متن التحرير وشرحه فى فقه الشافعية ما نصه : « وعدم ائتمام بمتم » مقيم أو مسافر، فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح لزمه الإتمام، لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلّق الشرقاوى على ذلك بقوله : كان الإمام يصلى الصبح أو الجمعة والمأموم يصلى العشاء مثلا قضاء خلف الصبح، أو العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامتان، إذ لايدخلهما قصر . انتهى .

والخلاصة من هذا كله: أن جمهور الفقهاء يقول: لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيما أم مسافرا لا يجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام. وقال مالك: إن أدرك مع الإمام ركعة أتم، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر، وقال بعض التابعين : إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء فى حاشية عوض على الخطيب فى فقه الشافعية « ج١ ص١٤٨ » تعليق على قول ابن عباس « تلك السنة »: قد يقال : هذا قول صحابى، وقوله وفعله لا يحتج بهما، ويجاب بأن ذلك فى حكم المرفوع، أى إلى النبى ﷺ، فكأن النبى ﷺ قال له، لأن قول الصحابى: السنة كذا، ومن السنة كذا، فى حكم المرفوع، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .

س ـ هل الصلاة على الكرسى باطلة ؟

جـ ـ من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال، وذلك فى الفريضة، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث، أما فى صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلى قادرا على الوقوف، ويحسب له نصف الأجر، فإن كان عاجزا عن الوقوف فله الأجر الكامل، أى أجر النافلة، أما من كان قادرا على الوقوف فى صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها.

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة، وفى ركوعه سيطأطئ رأسه، وفى السجود سيضع رأسه على الأرض، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته فى الركوع ليظهر الفرق بينهما، والجلوس على الكرسى لا يمكِّنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة. ومن كان قادرا على الوقوف فى أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدتين ولم يستطع الوقوف كمّل صلاته من قعود، ولا يجوز لمن كان قادرا على القيام عند الدخول فى الصلاة أن يبدأها جالسا، لا على الكرسى ولا على الأرض . وبالجملة فمن كان قادرا على الوقوف فى أى ركن لا يجوز له أن يعمله وهو جالس، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف .

س ـ كيف تتولد (واو) عند النطق (الله أكبر) ؟

جـ ـ النطق الصحيح «الله أكبر» بدون مَدٍّ الهاء، لأنها لومُدَّت تولد عنها (واو) وربما لا ينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة، وكذلك لو سكَّن الهاء وجاء بالواو التى ربما لا ينطق معها بالهمزة، فتبطل الصلاة، فلا بد من عدم مدٍّ الهاء، ومن إظهار الهمزة .

س ـ ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن فى الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

جـ ـ ذكر السيوطى فى «الإتقان ـ ج١ ص٨٠» قول الزركشى : أن هناك فرقا بين القرآن والقراءات، فالقرآن وحى الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة، أما تواترها عن النبى ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبى شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هى

التى أريدت فى الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة فى الكتب يوجد غيرها، فقال القراب فى «الشافى»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، إنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد، وقال الكواشى: كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ.

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى «التيسير، الشاطبية» قال البغوى: اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك فى أنه لا تجوز قراءته لا فى الصلاة ولا فى غيرها، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا، وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٥» إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء ـ تبيّن لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم، ثم ذكر الشوكانى مخالفة النويرى لهذا الرأى وردَّ عليه.

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخارى وغيره «خذوا القرآن من أربعة، من ابن أم عبد ـ أى عبدالله بن مسعود، وقد بدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وسالم مولى أبى حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار، ولعلماء القراءات آراؤهم، والأمر الخلافى لا يجوز التعصب لأى رأى فيه.

س ـ لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده . ولا يقولون : الله أكبر كما فى سائر أعمال الصلاة؟

جـ ـ جاء فى حاشية الشرقاوى على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصارى فى فقه الشافعية « ج١ ص٢٠٥ » أن الحكمة هنا فى قول سمع الله لمن حمده، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن ـ أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه، فاغتم لذلك وهرول ـ وكان ذلك قبل النهى عن الهرولة لها ـ ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع، فقال : الحمد لله. وكبَّر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع، فقال: يا محمد، سمع الله لمن حمده، فقل سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوى ولم يذكر له سندا .

س ـ هل صحيح أن الرسول ﷺ كان فى صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار ؟

جـ ـ معلوم أن الصلاة فى أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء فى الحديث، وفى بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين، كما حدث فى تأخير صلاة العشاء، وحدث أحيانا فى صلاة الصبح، فقد قال المحققون : أنه ﷺ كان ينتظر أحيانا بصلاتها إلى الإسفار، أى ظهور ضوء النهار، لعل ذلك كان فى الليالى التى يكون فيها ضوء القمر موجودا حتى طلوع الشمس، وفى غيرها كان يصلى فى أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقى بسند صحيح أن النبى ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر. وعن عائشة قالت: كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ

صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ـ ملتحفات بأكسيتهن ـ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . وحديث « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها، أى أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن « فقه السنة ج١ ص١٠٤ » .

س ـ هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

جـ ـ فى اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء، يقول صاحب المغنى « ج٢ ص١٥٤ » : والسنة أن يخطب متطهرا، قال أبو الخطاب، وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعى قولان كالروايتين، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه . أما الطهارة الصغرى أى الوضوء فلا يشترط، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطا فى صحة الخطبة عند بعض الفقهاء، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهى، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهرا، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذى يصليها عند أكثر الفقهاء .

س ـ هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

جـ ـ صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذى « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة » جاء فى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع « ج١ ص١٠١ » أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة .وجاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير

فى فقه الشافعية (ج١ ص٣٠٩) أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان، روايات، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهى مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان، فلا يغتر بذكرهما فى « الإحياء » وغيره وحديثهما باطل، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلى بهذه النية، بخلاف ما إذا أطلق فى النية فإنها تعد نفلا مطلقا .

س ـ متى يقوم المسبوق ليتم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

جـ ـ إذا كان المصلى مأموما مسبوقا وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام، لأنه خرج بها من الصلاة، أما التسليمة الثانية فسنة، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية، وذلك للخلاف فى أن الصلاة هل تنتهى بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

جاء فى « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٣٠٨ ـ ص٣١٦ » أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة، وأما الثانية فهى سنة، ولابن القيم فى « زاد المعاد ـ ج١ ص٦٦ » كلام طويل فى ذلك .

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا . وهى رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر، فمن قال إن الصلاة تنتهى بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لا تنتهى إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأى الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، مراعاة للخلاف .

س ـ من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات، هل يقضى ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائبا عن الوعى، وهل يطبق ذلك على من كان فى غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

جـ ـ إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لا يعتدّ بها ولا يترتب عليها أثر دنيوى أو أخروى اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان، فالضرر لابد أن يزال، ويستوى فى فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياما أو شهورا .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذورا بفقد الوعى لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته، وذلك قياسا على النوم والنسيان للصلاة، لابد من قضائها لعظم شأنها، على الرغم من الحديث الذى يقول « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وغيره، والحديث الذى يقول « رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه البخارى وغيره بألفاظ متقاربة، ذلك لأن النبى ﷺ قال « من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخارى ومسلم. فقد أمر بقضائها، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لابد من كفارة له، وذلك كله لعظم شأن الصلاة، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية، وذلك لإزالة الضرر، وكذلك يوجب كفارة عظمى، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .

س ـ هل للإنسان وهو يصلى إذا قرأ آية فيها سجدة أن يسجد، وكذلك لو سمعها من قارئ لها ؟

جـ ـ قال المالكية : يسجد المصلى للتلاوة إذا قرأ آية فيها سجدة ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمّد قراءة آيتها فى الفريضة، هذا إذا كان المصلى إماما أو منفردا، أما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة، ولو قرأها دون إمامه فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته، لمخالفة الإمام . وقال الشافعية : يشترط فى المصلى ألا يقصد بقراءة الآية

السجود، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما، ويستثنى من ذلك قراءة سورة السجدة، فى صبح يوم الجمعة فإنها سنة، ويسن السجود حينئذ، فإن قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا، فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته، كما يشترط للسجود فى الصلاة أن يكون هو القارئ، فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالما عامدا .

وصفة سجود التلاوة أن يكون مرة واحدة بين تكبيرتين، الأولى تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود والثانية تكبيرة الرفع، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، وهذا عند الحنفية، وعند المالكية سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام، بل يكبر للهوىٍّ لها وللرفع استنانا فى كل منهما، والشافعية اشترطوا لها ركنين، أحدهما النية، وذلك لغير المأموم، أما المأموم فيكفيه نية الإمام، وثانيهما سجدة واحدة، وهذان الركنان إذا كانت فى الصلاة، ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان، تكبيرة الإحرام، الجلوس بعد السجدة، والسلام . ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب، فلو تلفظ بها بطلت صلاته.

ومن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» أربع مرات فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا.

س ـ سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم بها فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة؟

جـ ـ الصلاة المنهى عنها فى الأوقات المعروفة هى النافلة عند الجمهور، وعند الشافعية هى النافلة التى لا سبب لها، أولها سبب متأخر كالاستخارة، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة.

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبى حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فهى كالصلاة، وكذلك صلاة الجنازة لا تنعقد فى ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت توسط الشمس فى كبد السماء، وعند احمرار الشمس حتى تغيب. ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية، وعند المالكية تستثنى من كراهة التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس: سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى أحوال خاصة، كما إذا خيف على الجنازة النتنَ. يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة فى هذين الوقتين كالمنذورة والجنازة التى يخاف عليها النتن «انظر فقه السنة ص١٠٨».

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة (ص١٧٦) أن المالكية حرموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة فى سبعة أوقات هى :

١- ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢- ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣- حال خطبة الجمعة والعيد .

٤- حال خروج الإمام للخطبة .

٥- حال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى .

٦- حال تذكر الفائتة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك فى أوقات :

١- بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣- بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة النتن .

٤- بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

٥- قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

س ـ ما حكم صلاة النفل فى السفر وعند قصر الصلاة ؟

جـ ـ جاء فى « الزرقانى على المواهب ج٨ ص٧٤ ـ ص٧٦ » أن ابن عمر سافر مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولا يصلى قبلها ولا بعدها . رواه الترمذى، وفى رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التى قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لا تقصر فى السفر، وكان هو حريصا عليها، ولابأس فى السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحى، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .

س ـ هل صلاة النوافل يمكن أن تكون فى جماعة ؟

جـ ـ صلاة السنة أو التطوع أقسام، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر، وقسم مقيَّد، والمقيد قسمان، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة، كالجماعة فى صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتى الفجر فلا تُسَنُّ فيها الجماعة، ففى رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالا

بالأذان ثم صلى ركعتى الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد. فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلى ركعتين فى بيته كما رواه الجماعة.

والنفل المطلق لا تُسَنّ فيه الجماعة، ومع ذلك لو صلى جماعة صحت، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوى ليلا فوجد الرسول يصلى، فصلى وراءه والرسول لا يحس فأطال فى الصلاة كما رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: صليت مع النبى ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما همت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه، رواه البخارى ومسلم.

والجهر فى الصلاة النافلة يكون فى العيدين والكسوف والاستسقاء، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لا جهر فيها، وإذا كانت ليلية يخير بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط. وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مَرَّ بأبى بكر يصلى ليلة خافضا صوته، كما مَرَّ بعمر فوجده رافعا صوته، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ويا عمر اخفض من صوتك شيئا» قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ١١٠].

س ـ هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد، ومتى يدخل وقتهما، وكم عدد الركعات فيهما ؟

جـ ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [المزمل: ١، ٢] وقال ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً** ﴾ [الإسراء: ٧٩].

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب، وجاء الترغيب فيه فى عدة أحاديث، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة، ويعبر عنه بالتهجد،

وهو لغة: رفع النوم بالتكلف، واصطلاحا: صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرا وإن لم ينقض الوضوء ـ كالمتمكن ـ وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما . يقول الشرقاوى فى حاشيته على «التحرير» فى فقه الشافعية «ج١ ص٣٠٢» : لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق، ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدا، ويقول أيضا : لا يحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدا، وهو المعتمد، وقيل يسمى، وعليه فيعرَّف بأنه عبادة بعد النوم، وقيل: يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فى الوتر بعد نوم، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان، وقيل : ركعة، ولا حد لعدد ركعاته، للأخبار الدالة على ذلك. كحديث ابن حبان والحاكم أن النبى ﷺ قال لأبى ذر رضى الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

بعد هذا، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان فى أنهما صلاة بالليل، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء فى تفسير القرطبى للآية المذكورة فى سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبى ﷺ ، وروى فى ذلك حديث «ثلاث علىّ فريضة ولأمتي تطوع، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن علىَّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى، والفجر» أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلا، وأحمد ومحمد بن نصر، وقال : منكر، وأبو نعيم فى «الحلية» والحاكم فى «المستدرك» والبيهقى عن ابن عباس، قال الذهبى : غريب منكر .

وقيل : كانت صلاة الليل تطوعا منه، وكانت واجبة فى الابتداء على الكل، ثم نسخ الوجوب فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة كما قالت عائشة رضى الله عنها . وذكر القرطبى فى تفسير سورة المزمل قول عائشة هذا، وفيه كما رواه مسلم أن سائلا قال لها : أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : ألست تقرأ « يا أيها المزمل » ؟ قلت : بلى، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء، حتى أنزل الله عز وجل فى آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، والموضوع مفصل فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٧ ص٣٩٦ » .

س ـ بم تدرك صلاة الجمعة ؟

جـ ـ جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يأتى بركعة ثانية بعد تسليم الإمام، وذلك لحديث رواه النسائى وابن ماجه بإسناد صحيح « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل، أى سقط منه الصحابى، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام، والشافعى قال : عليه أن يصلى أربع ركعات هى الظهر، لعدم صحة الجمعة، وهذا معنى قولهم : صلَّى ولم ينو ونوى ولم يصل . يعنى صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها .

س ـ ما حكم الدين فى إمام يطيل السجود الأخير جدا بشكل يحدث فى جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

جـ ـ من المتفق عليه أن الإمام ينبغى ألا يطيل فى الصلاة إلا إذا كان يصلى لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبى ﷺ قال فيما رواه البخارى

ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

والغالب أن الإمام الذى يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هى الركعة الأخيرة فى الصلاة، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى، والأعمال بالنيات كما ثبت فى الحديث، وينبغى أن يكون التطويل بقدر بسيط لا يزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذى يحس به المأمومون ما يريده الإمام، ولا مانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .

س ـ ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التى تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

جـ ـ الأعياد فى الإسلام :

١ - العيد فى اللغة : وردت مادة العيد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [المائدة:١١٤] والعيد مأخوذ من العَوْد، لأنه يتكرر فى فترات من الزمان، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهرى وابن الأنبارى، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه .

٢ - الأعياد سنة طبيعية : فى حديث رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأبى بكر رضى الله عنه « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» .

الأعياد فى حياة الناس سنة طبيعية لا تخلو منها أمة من الأمم، ولا تستغنى عنها جماعة من الجماعات، فهى مواسم تنتزعها من واقع حياتها، وتمليها عليها أحداث تاريخها، وتصبح بتوالى الزمن تقليدا متبعا يتطور أحيانا فيصبح عقيدة من العقائد فى موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروش وتتابع الملوك، كما يقص علينا ما كان للأديان السماوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم فى أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة فى أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها، غير أن هناك قدرا مشتركا يجمع بينها على اختلاف صورها، وهو مظهر الفرح والسرور، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب، يختلف ذلك فى بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات، وباختلاف المناسبات التى أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣- أعياد الإسلام : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم، فأبقى منها ما كان سليما فى فكرته، مقبولا فى مظهره، شريفا فى غايته، وأبطل منها ما كان متصلا بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة، أو داعيا إلى عصبية جامحة أو خلق غير كريم، وأبدلهم بها أعيادا تتصل بأسباب مشروعة، وتستهدف غاية نبيلة، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة .

يروى النسائى وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال . «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى» . ويضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة، ففى حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضى الله عنه . قال : عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام فى كفه كالمرآة البيضاء، فى وسطها كالنكتة السوداء، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه» .

٤- **مناسبات الأعياد الإسلامية** : العيدان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الأسبوعى وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، وهى الصيام والحج والصلاة، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة، مع ما يتبعه من فرح وسرور، عيد الفطر تتويج للانتصار فى المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر فى الدروس التى تلقاها الصائم فى مدرسة الإشراق الروحى بقراءة القرآن، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعى بالبر والصدقات . والصائمون فى يوم العيد، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبى ﷺ «للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه» رواه البخارى . إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ كما أخرجه ابن حبان والبيهقى بسند مقبول ـ فى دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويعفو عن الكثير، حتى إذا اكتمل الجمع وأديت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة لملائكته: ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون: جزاؤه أن يوفى أجرته، وهنا يكون النطق الإلهى بقرار التكريم : أشهدكم يا ملائكتى أنى قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتى، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم: سلونى، فوعزتى وجلالى لا تسألونى اليوم شيئا فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفورا لكم، قد أرضيتمونى ورضيت عنكم».

وفى عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع، يجدد به شباب العقد الاجتماعى الوثيق، الذى ربط الأمة الإسلامية برباط متين،

وجعلهم كما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

إن فى عيد الأضحى تجديدا لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان فى معركة أبطالها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل : فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذى رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتيا، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه « يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين » وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فتترك وحيدة مع فلذة كبدها فى واد غير ذى زرع، فترضى وتقول : إذا لا يضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه فى هذه القلوب المؤمنة الطاهرة، وهى تقاسى امتحاناتها الخطيرة، فيرجمه إبراهيم بإيمانه العميق، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلا . ويفدى ولده إسماعيل بذبح عظيم، ويدخره ليبعث من ذريته محمدا رسولا، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذى يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه، حيث أخرج من جوار البيت الذى بناه جده وارتبط به قلبه، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواما طوالا نازل فيها عدوه مرارا . ثم بأذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته، ويأتى بعد ذلك حاجا يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس فى دين الله أفواجا .عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله، الدين الذى أذن الله أن يكون خاتم الأديان، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس. ففى حجة الوداع نزل أخطر قرار من

السماء استحق أن يكون يوم عيدا، وهو قوله سبحانه: ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [المائدة:٣].

إن المسلمين فى عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوى الجامع، الذى يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم، تربطهم جميعا عقيدة واحدة تشدهم شدًّا إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربية حول نواة ذرتها، إنهم يفرجون حين يقلدهم الله سبحانه فى عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبى ﷺ ـ كما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ـ أن الله يباهى فى يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى أشهدكم أنى قد غفرت لهم.

وفى يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة فى مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة. والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التى يوحى بها حب الذات، وفرح بالساعة التى تستجاب فيها الدعوة وهى فرصة لا تتاح فى غير هذا اليوم، وفرحة بهدايتنا لهذا اليوم الذى ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذى أخرجه أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شىء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد». وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة، أى الرحمة. وكانت قريش تجتمع

فى هذا اليوم إلى كعب بن لؤى ـ أحد أجداد النبى ﷺ ـ فيذكرهم بمبعث النبى، ويُعْلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به، كما يذكر السهيلى فى «الروض الأنف».

٥- **مظاهر الأعياد الإسلامية** : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضا مظاهرها وبين أهدافها، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لا يُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها، فلم يحل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن فى إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسيا يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمُّت الشديد، بل كان فى يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التى تمل كما تمل الأبدان، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها، يروى لنا مسلم فى صحيحه عن حنظلة ابن الربيع أحد كتَّاب رسول الله ﷺ أنه قال: لقينى أبو بكر رضى الله عنه فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله يذكّرنا بالجنة والنار كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ـ المعاش ـ نسينا كثيرا. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «وماذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات .وإذا كان هناك نهى عن الفرح فى مثل قول موسى لقارون ـ كما حكاه القرآن الكريم:

﴿ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ ﴾ [القصص:٧٦] فالمراد به الفرح الذى يُنْسى نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور، وهو ما كان عليه قارون، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب.

وانطلاقا من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح فى المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين، وتمكينا للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومى العيد، لأنهم فى ضيافته، كما كره النبى ﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح فى ذلك ـ كما رواه مسلم ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ أبو بكر ـ والدها ـ وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم «بعاث» قالت ـ وليستا بمغنيتين ـ أى محترفتين ـ فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ؟ ـ وذلك فى يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» وفى رواية أنهما تغنيان وتضربان ـ أى على الدف ـ ورسول الله مُسَجًّى بثوبه وكان ذلك فى أيام منى . وبعاث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح فى مسلم أيضا عن عائشة أن النبى ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لَحْيَهَا ـ ذقنها ـ على منكبه وهو يسترها. فيقول لها «أما شبعت»؟ فتقول: لا لتنظر منزلتها عنده، كما صح أن النبى استزادهم من اللعب بقوله «دونكم يا بنى أَرْفَدَة» وهو لقب للحبشة، يقول ابن حجر فى الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ «لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بالحنيفية السمحة» ولعل التكبير فى العيد صورة من صور الأناشيد التى يرددها المحتفلون بهذه المناسبات. بل إن النبى ﷺ يحب للمسلمين أن يظهروا بالمظهر اللائق المشرف، وبخاصة فى الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦- **أهداف الأعياد فى الإسلام**: إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد . فهو أمر شخصى وليس فى غالبه، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية، وإيجابية نافعة، فترى فيها كلها اجتماعا للصلاة وتوجيها وإرشادا يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا، ففى عيد الفطر زكاة هى بمثابة الرسوم التى تدفع لتسلم وسام التكريم، وهى أثر من آثار الرحمة التى هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعانى حرارة العطش ومرارة الجوع، ولذلك كان النبى ﷺ فى خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفى عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحى وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحى بدمه وبأغلى ما يملكه فى سبيل التمسك بالحق والجهاد فى سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج:٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها، والتعاون فى كل المجالات السياسة والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم، تأكيدا لقوله تعالى فى حكمة الأذان بالحج ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾ [الحج:٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذى أكمله الله لهم، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين.

وفى الأضاحى إيماء للتضحية، وهى فى أصلها تنازل عن شىء ترغبه النفس فى سبيل ما هو أولى وأهم، كالتضحية بالفانى من أجل الباقى، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل فى نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم .

إن الأعياد فرصة لتبادل التهانى والزيارات وصلة الأرحام، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام، يقول النبى ﷺ « تبسمك فى وجه أخيك صدقة » رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان، ويقول « وجبت محبتى للمتحابين فى، والمتجالسين فى، والمتزاورين فى » رواه مالك بإسناد صحيح .

إن هذه المعانى الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهى، وفى الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها، فلنحرص عليها ولا نضيعها فى غمرة الفرح واللهو، فالله بكل شىء عليم، وإليه المرجع والمصير، وهو نعم المولى ونعم النصير» .

س ـ هناك آراء مختلفة فى رفع الأيدى عند التكبير فى صلاة الجنازة، وكذلك اختلاف فى التسليم منها من جهة العدد والجهر أو الإسرار ؟ نريد توضيح ذلك ؟

جـ ـ اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند التكبير لصلاة الجنازة سنة فى التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام، وناقش الشوكانى فى « نيل الأوطار » الأقوال فى الرفع فى غير هذه التكبيرة وذكر أنه لم يثبت شىء يصلح للاحتجاج بها عن النبى ﷺ .

أما السلام من صلاة الجنازة فهو ركن عند جمهور الفقهاء واجب عند أبى حنيفة، وذلك فى التسليمة الأولى، وذكر أبو حنيفة أنه يسن تسليمتان، إحداهما عن اليمين والثانية عن اليسار، وقال مالك : المطلوب تسليمة واحدة على اليمين، ولا يسلم غيرها، وقال الشافعى : تسن تسليمة ثانية على اليسار، وقال أحمد، لا بأس بتسليمة ثانية، والصلاة كلها سرية إلا فى التكبير، وفى السلام للإمام .

س ـ أنا ست بيت وأظل طول اليوم فى خدمة أولادى وإدارة منزلى، ويشغلنى ذلك عن أداء الصلوات، فهل خدمة أولادى وزوجى تقوم مقام الصلاة ؟

جـ ـ الآيات والأحاديث كثيرة فى فرض الصلاة على الرجل والمرأة، وأن تركها يؤدى إلى الكفر إن كان جحداً لمشروعيتها، وإلى الفسوق إن كان الترك كسلا، وأن التكاليف الشرعية هى للرجال والنساء، كما فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . .** ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقوله: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومن هنا لا يغنى أىُّ عمل من أعمال الخير عن أداء الصلاة، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يضعها عن أى أحد مهما كان عنده من أعباء وأعذار، وعلى المرأة أن تؤمن بذلك، فالصلاة نور وبركة وعون على الإخلاص فى كل عمل .

* * *